A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

H/LD/WG/12/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 أكتوبر 2023

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثانية عشرة
جنيف، من 4 إلى 6 ديسمبر 2023

اقتراح اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. بناء على طلب الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") إبّان دورته الحادية عشرة المعقودة في الفترة من 12 إلى 14 ديسمبر 2022، أعد المكتب الدولي الوثيقة H/LD/WG/12/3 التي تقترح سبيلاً للمضي قدماً فيما يتعلق بتجميد تطبيق وثيقة لاهاي (1960)لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، التي اعتُمدت في 28 نوفمبر 1960 (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1960")، وتقترح أيضاً تاريخ 1 يناير 2025 باعتباره تاريخ نفاذ مقترح للتجميد.

2. وإذا قررت جمعية اتحاد لاهاي تجميد تطبيق وثيقة 1960، ستخضع جميع الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ نفاذ التجميد حصرًا لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، التي اعتُمدت في 2 يوليو 1999 (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999").

3. وتقترح هذه الوثيقة التعديلات اللازم إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، عقب تجميد تطبيق وثيقة 1960.

الاقتراح

4. كنتيجة لتجميد تطبيق وثيقة 1960، لن يتسنى إيداع الطلبات الدولية بموجب وثيقة 1960 أو إجراء أي تعيين يخضع لتلك الوثيقة في الطلبات الدولية. ومع ذلك، لن يخل هذا التجميد باستمرار التسجيلات الدولية السارية والتعيينات المدوّنة في السجل الدولي قبل تاريخ نفاذ التجميد.[1]

5. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق وثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة 1934") قد جُمد في 1 يناير 2010 [2]. ووفقا للسجل الدولي، فإن آخر التعيينات التي تحكمها وثيقة 1934 ستنتهي في 30 ديسمبر 2024.[3]

6. وفي ضوء ما سبق، يُقترح إجراء التعديلات التالية لتبسيط أحكام اللائحة التنفيذية المشتركة من خلال التركيز على تنفيذ وثيقة 1999:

عناوين اللائحة التنفيذية

7. من أجل توضيح أن مجموعة القواعد الجديدة للائحة التنفيذية تهدف في المقام الأول إلى تنفيذ وثيقة 1999، يُقترح تغيير عنوان اللائحة التنفيذية المشتركة ليصبح "اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية".[4]

تعاريف (القاعدة 1)

8. يُقترح حذف جميع التعاريف التي تحدّد المعاهدة المنظّمة أو تعديل المصطلحات بين وثيقتي 1960 و1999. وبناء على ذلك، يُقترح حذف الفقرات الفرعية من (1)"10"إلى "14" والفقرة (2) بأكملها، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة. وبناء على ذلك، ستُعرض جميع الفقرات الفرعية تحت العنوان المعدل "تعابير مختصرة".

9. ويُقترح أيضًا تعديل الفقرة الفرعية (1)"1" لتشمل الاختصار "وثيقة" للإشارة إلى وثيقة 1999، وكذلك إدخال الفقرة الفرعية "2"ثانيا للإشارة إلى مادة محددة منها. ومن شأن هذه التعديلات أن تيسر أكثر فهم الأحكام اللاحقة، لأنها ستتجنب تكرار مصطلح "وثيقة 1999" في اللائحة التنفيذية الجديدة.

حذف الإحالات إلى وثيقة 1999

10. بالتزامن مع التعديلات المقترحة على القاعدة 1، يُقترح حذف الإحالات الزائدة عن اللزوم إلى وثيقة 1999 في الأحكام التالية:

- عنوان القاعدة 35؛ القواعد: 1(1)"3" و"9"؛ و7(4)(ب)،[5] و(5)(أ) و(6)؛ و8(1)(أ)"1" و"2"؛ و9(3)(أ)؛ و10(1) و(1)"2"؛ و11(3)؛ و12(1)(أ)"2" و"3"، و(3)(أ)؛ و13(1)، و(2)، و(3)"1"، و(4)؛ و14(2)(ب)"1"، و"4"، و(3)؛ و16(1)(أ)،[6] و(2) و(3)(أ)؛ و18(1)(أ)، و(ب) و(ج)، و(3)؛ و21 ثانيا(3)؛ و24(1)(أ)"2"و"3"؛ و26(2) و(3)؛ و27(1)؛ و28(2)؛ و33(1) و(2)؛ و34(4)؛ و35(1).

حذف الإحالات إلى وثيقة 1960

11. يُقترح حذف الإحالات المتقادمة إلى وثيقة 1960 أو أحكامها في الأحكام التالية:

- القواعد 1(1)"9"؛ و7(5)(أ) و(6)؛ و14(2)(ب)"1"؛ و16(3)(أ)؛ و18(1)(أ)؛ و21 ثانيا(3)؛ و24(1)(أ)"2"؛ و26(2) و(3)؛ و27(1).

---

[1] انظر الفقرة 12 من الوثيقة H/LD/WG/12/3. وعلاوة على ذلك يجوز تجديد أي تعيين يخضع لوثيقة 1960 حتى انقضاء فترة الحماية القصوى المنصوص عليها في القانون الوطني للطرف المتعاقد المعيّن (المادة 11(2) من وثيقة 1960).

[2] انظر الفقرة 2 من الوثيقة H/LD/WG/12/3.

[3] فترة الحماية القصوى لتسجيل دولي مدوّن بموجب وثيقة 1934 هي 15 سنة.

[4] نتيجة لذلك، ستتم مواءمة بعض الأحكام مع تلك الواردة في اللائحة التنفيذية بموجب وثيقة جنيف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في عام 1999. وعلاوة على ذلك، فإن أي تعديل في القواعد الحالية أو إضافة أي قواعد جديدة ستعكسه اللائحة التنفيذية الجديدة، بدلاً من "اللائحة التنفيذية المشتركة"، وستدخل تلك القواعد حيز النفاذ بعدما تصبح تلك اللائحة التنفيذية الجديدة نافذة. على سبيل المثال، انظر الوثيقة H/LD/WG/12/5 التي تقترح تعديل القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة.

[5] يتوافق هذا مع القاعدة 7(4)(أ) المعاد ترقيمها، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[6] يتوافق هذا مع القاعدة 16(1) المعاد ترقيمها، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

12. وكاستثناء لم تنص عليه الفقرة السابقة، يقترح الإبقاء على الإحالة إلى وثيقة 1960 في القاعدة 34(4)[7] لأن التعليمات الإدارية تنطبق أيضا على أي تسجيل أو تعيين دولي مسجل بموجب وثيقة 1960 قبل تاريخ نفاذ تجميد تطبيق وثيقة 1960.[8]

القاعدة 7(3) و(4)

13. نظرًا لأنه بعد تجميد تطبيق وثيقة 1960، وخضوع جميع الطلبات الدولية الجديدة حصرًا لوثيقة 1999، فإن الإشارة إلى الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه مودع الطلب ستصبح عنصرًا إلزاميًا في جميع الطلبات الدولية. ومن ثم، يُقترح حذف الفقرة الفرعية (4)(أ) ونقل محتواها إلى الفقرة الفرعية (3)"3"، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

القاعدة 16(1)

14. بالمثل، بما أن جميع الطلبات الدولية الجديدة ستخضع حصرًا لوثيقة 1999 بعد تجميد تطبيق وثيقة 1960، فإن المادة 6(4)(أ) من وثيقة 1960 التي تنص على فترة أقصاها 12 شهرًا لتأجيل النشر لن تنطبق بعد الآن. ومن ثم، يُقترح حذف الفقرة الفرعية الحالية (1)(ب)، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.[9]

القاعدة 21(3)

15. يُقترح حذف القاعدة 21(3) التي تحظر تدوين تغيير في الملكية إذا لم تكن هناك معاهدة مشتركة بين المالك الجديد والطرف المتعاقد المعيَّن الواردة في التسجيل الدولي موضوع النقل.[10]

القاعدة 26(3)

16. تنص المادة 8(2) من وثيقة 1960 على أن فترة الرفض البالغة ستة أشهر يجب أن تحسب من تاريخ استلام المكتب عدد النشرة الدورية. ولهذا السبب، تنص القاعدة 26(3) الحالية على أنه "*يُعتبر كل مكتب معني كما لو كان قد تسلم كل عدد من النشرة في تاريخ نشرها على موقع المنظمة على الإنترنت، لأغراض المادة 8(2) من وثيقة 1960*". ويُقترح حذف هذا الجزء التكميلي، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة، لأنه لن تكون هناك حاجة إليه بعد تجميد تطبيق وثيقة 1960.[11]

إعادة تنظيم الفصلين الثامن والتاسع

17. لا توجد قاعدة سارية حاليًا بموجب الفصل الثامن.[12] وإدراكا لأن الفصل الثامن يتضمن أحكاما "متنوعة" في اللائحة التنفيذية بصيغتها التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في عام 1999، يُقترح إعادة ترقيم الفصل التاسع الحالي ليصبح الفصل الثامن.

حذف المادة 36 والإحالات إليها

18. تنص القاعدة 36 على الإعلانات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960. ولذلك يقترح حذف تلك القاعدة وكذلك الإحالات إليها في الأحكام التالية:[13]

– القواعد 12(1)(أ)"2" و"3" و(3)(أ)؛ و28(2)(أ).

أحكام انتقالية (القاعدة 37)

19. كما هو مذكور في الفقرة 5 أعلاه، فإن آخر التعيينات التي تحكمها وثيقة 1934 ستنتهي في 30 ديسمبر 2024. ولذلك يُقترح حذف جميع الإحالات إلى وثيقة 1934 من الفقرة الحالية (1).

20. وبالنسبة للفقرات اللاحقة في هذه القاعدة، يُقترح النص على تعريفي "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"التعيين بموجب وثيقة 1960" في الفقرة (1)، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

---

[7] تنص القاعدة 34(4) على أنه في حال تنازع أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي وأي حكم من أحكام وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة للحكم الوارد في الوثيقة المعنية أو هذه اللائحة التنفيذية.

[8] انظر الفقرة 23 أدناه.

[9] مع ذلك، ستظل القاعدة 16(1)(ب)، بصيغتها الحالية، منطبقة على أي طلب دولي يتضمن تعيينًا بموجب وثيقة 1960 وعلى نشر أي تسجيل دولي ناجم عن ذلك، بموجب القاعدة 37(2)(أ) المقترحة.

[10] مع ذلك، ستظل القاعدة 21(3)، بصيغتها الحالية، إذا اقتضى الحال، منطبقة بموجب القاعدة 37(2)(ب) المقترحة. انظر الفقرة 22 أدناه.

[11] مع ذلك، ستظل القاعدة 26(3)، بصيغتها الحالية، منطبقة بموجب القاعدة 37(2)(ب) المقترحة. انظر الفقرة 22 أدناه.

[12] حُذفت القاعدتين 30 و31 اللتين تنصان على الطلبات الدولية حصريا أو على طرف خاضع لوثيقة 1934 والتسجيلات الدولية الناتجة عنها عند وضع اللائحة التنفيذية المشتركة الحالية، بعد تجميد تطبيق وثيقة 1934، الذي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2010.

[13] مع ذلك، ستظل القاعدة 36(2) و3"2"، بصيغتها الحالية، إذا اقتضى الحال، منطبقة بموجب القاعدة 37(2)(ج) المقترحة. انظر الفقرة 24 أدناه.

21. ويُقترح أيضًا تحديد الأحكام الانتقالية المتعلقة بتنفيذ وثيقة 1960 في فقرة جديدة (2). ومن شأن الفقرة الفرعية الجديدة (2)(أ) أن تنص على استمرار تطبيق اللائحة التنفيذية المشتركة الحالية على أي طلب دولي مودع قبل تاريخ نفاذ التجميد، وعلى نشر أي تسجيل دولي ناتج يحتوي على تعيين بموجب وثيقة 1960،[14] على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة. وبناء على ذلك، سيقوم المكتب الدولي بإجراء فحص شكلي لتلك الطلبات الدولية وتدوين التسجيلات الدولية الناتجة عنها، وفقا للائحة التنفيذية المشتركة الحالية.

22. ومن شأن الفقرة الفرعية الجديدة (2)(ب) أن تنص على أن القواعد 18(1)(أ) و21(3) و26(3)، بصيغتها الحالية، تظل منطبقة على أي تسجيل دولي فيما يتعلق بالتعيينات بموجب وثيقة 1960. وبناء على ذلك، إذا تم تعيين طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960، فإن الفترة المطبقة للإخطار بالرفض ستكون ستة أشهر بدءا من نشر التسجيل الدولي على النحو المنصوص عليه في القاعدة 26(3) الحالية، عملا بالقاعدة 18(1)(أ) الحالية. وبالمثل، إذا كان التسجيل الدولي يحتوي على تعيين بموجب وثيقة 1960، ولكن المالك الجديد لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من وثيقة 1960، فلا يمكن تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي فيما يتعلق بذلك التعيين، عملاً بالقاعدة 21(3) الحالية.[15]

23. وبصرف النظر عن الاستثناءات المبيّنة في الفقرتين الفرعيتين المقترحتين (2)(أ) و(ب)، ستنطبق اللائحة التنفيذية الجديدة بالتساوي على التعيينات الحالية بموجب وثيقة 1960، حتى تتمكن من الاستفادة من أي سمة جديدة قد تأتي بها اللائحة التنفيذية الجديدة في المستقبل.[16]

24. ورغم أنه يُقترح في الفقرة 18 أعلاه حذف المادة 36، يجوز تجديد أي تعيين يخضع لوثيقة 1960 حتى الحد الأقصى لمدة الحماية المنصوص عليها في القانون الوطني للطرف المتعاقد المعيَّن (المادة 11(2) من وثيقة 1960). وفي هذا الصدد، قد يتغير القانون الوطني لأي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960 فيما يتعلق بالمدة القصوى للحماية التي قد تؤثر على التعيينات الحالية بموجب وثيقة 1960. ولذلك يُقترح إضافة فقرة فرعية جديدة (2)(ج) في القاعدة 37، والتي تتطلب أن يقوم الطرف المتعاقد بموجب وثيقة 1960 بإخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأي تغيير في المدة القصوى للحماية، حتى بعد تجميد تطبيق وثيقة 1960.

25. ونتيجة لإدراج الفقرة الجديدة المقترحة (2)، يُقترح إعادة ترقيم الفقرة الحالية (2) لتصبح الفقرة (3)، وكذلك إدراج الإحالة إلى اللائحة التنفيذية المشتركة.

26. وعلاوة على ذلك، تُعد الفقرة (3) الحالية حكما انتقاليا سُنّ في الوقت نفسه الذي دخلت فيه التعديلات على القاعدة 17(1) حيز النفاذ (1 يناير 2022).[17] وبما أن هذه القاعدة الانتقالية لم تعد قابلة للتطبيق، يُقترح حذف هذا الحكم في هذه المناسبة.

جدول الرسوم[18]

27. يُقترح حذف الإحالات إلى وثيقتي 1960 و1999 في عنوان البند "3" والإحالات إلى وثيقة 1999 والقاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة في الحواشي المعنية، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

تعديلات طفيفة متنوعة

28. اغتُنمت الفرصة أيضًا لاقتراح تعديل نصوص القواعد 8(2)"1"و11(1) و32(2)، باستخدام صياغة شاملة جنسانياً، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة

---

[14] انظر الحاشية 9.

[15] على سبيل المثال، لا يمكن تسجيل مالك جديد يدعي الاستحقاق من خلال علاقته بالبرازيل (طرف متعاقد في وثيقة 1999 فقط) باعتباره المالك الجديد فيما يتعلق بتعيين بنن (طرف متعاقد في وثيقة 1960 فقط). ومن ناحية أخرى، يمكن تسجيل مالك جديد يدعي الاستحقاق من خلال ارتباطه مع بنن باعتباره المالك الجديد فيما يتعلق بتعيين البرازيل من خلال ارتباطه الإضافي مع المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، حيث أن الأخيرة هي طرف متعاقد في وثيقة 1999.

[16] شريطة أن تتوافق هذه السمة الجديدة مع أحكام وثيقة 1960.

[17] انظر الفقرتين 24 و25 من الوثيقة H/A/41/1، والفقرة 12"1" من الوثيقة H/A/41/2.

[18] يشكل جدول الرسوم جزءًا لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية المشتركة، وفقًا للقاعدة 27(1).

تاريخ الدخول حيز التنفيذ

29. ينبغي أن تدخل هذه التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ تجميد تطبيق وثيقة 1960.

30. وسيتطلب اعتماد جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة بعض التعديلات اللاحقة على التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي. وقد أُعدت وثيقة توضّح التعديلات المقترحة لينظر فيها الفريق العامل (الوثيقة H/LD/WG/12/5).

31. *إن الفريق العامل مدعوٌ إلى القيام بما يلي:*

"1" النظر في الاقتراحات المقدَّمة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" والبتّ في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية بالصيغة المبيَّنة في مشروع النص الوارد في مرفق هذه الوثيقة، على أن يتزامن تاريخ دخول تلك التعديلات حيز النفاذ مع تاريخ بدء النفاذ فيما يخص تجميد تطبيق وثيقة 1960.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية ~~المشتركة~~

~~لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي~~ لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

(نصّ نافذ في xxx)

قائمة المحتويات

الفصل الأول: *أحكام عامة*

القاعدة 1: ~~تعريف المصطلحات~~تعابير مختصرة

القاعدة 2: وسائل الاتصال بالمكتب الدولي

القاعدة 3: التمثيل أمام المكتب الدولي

القاعدة 4: حساب المهل

القاعدة 5: عذر التأخر في مراعاة المُهل

القاعدة 6: اللغات

الفصل الثاني: *الطلب الدولي والتسجيل الدولي*

القاعدة 7: الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

القاعدة 8: شروط خاصة بشأن المودع والمبتكر

القاعدة 9: نسخ التصميم الصناعي

القاعدة 10: عينات من التصميم الصناعي في حال التماس تأجيل النشر

القاعدة 11: هوية المبتكر والوصف والمطالبة

القاعدة 12: الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي

القاعدة 13: الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب

القاعدة 14: الفحص في المكتب الدولي

القاعدة 15: تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي

القاعدة 16: تأجيل النشر

القاعدة 17: نشر التسجيل الدولي

الفصل الثالث: *الرفض والإبطال*

القاعدة 18: الإخطار بالرفض

القاعدة 18(ثانيا): بيان بمنح الحماية

القاعدة 19: حالات الرفض المخالفة للأصول

القاعدة 20: الإبطال لدى أطراف متعاقدة معينة

الفصل الرابع: التغييرات والتصحيحات

القاعدة 21: تدوين التغيير

القاعدة 21 (ثانيا): الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر

القاعدة 22: تصحيحات في السجل الدولي

الفصل الخامس: التجديدات

القاعدة 23: الإشعار غير الرسمي بانقضاء المدة

القاعدة 24: تفاصيل التجديد

القاعدة 25: تدوين التجديد والشهادة

الفصل السادس: النشر

القاعدة 26: النشر

الفصل السابع: الرسوم

القاعدة 27: مبالغ الرسوم وتسديدها

القاعدة 28: عملة تسديد الرسوم

القاعدة 29: تدوين مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

الفصل الثامن: ~~[حذف]~~ أحكام متنوعة

القاعدة 30: [حذفت]

القاعدة 31: [حذفت]

~~*الفصل التاسع: أحكام متنوعة*~~

القاعدة 32: مستخرجات وصور ومعلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

القاعدة 33: تعديل بعض القواعد

القاعدة 34: التعليمات الإدارية

القاعدة 35: إعلانات الأطراف المتعاقدة ~~بموجب وثيقة 1999~~

القاعدة 36: ~~إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960~~[حذفت]

القاعدة 37: أحكام انتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

القاعدة 1

تعاريف *تعابير مختصرة*

~~(1) [*تعابير مختصرة*]~~ لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،

"1" تعني عبارة "وثيقة ~~1999~~" وثيقة اتفاق لاهاي الموقعة في جنيف في 2 يوليو 1999؛

"2" وتعني عبارة "وثيقة 1960" وثيقة اتفاق لاهاي الموقعة في لاهاي في 28 نوفمبر 1960؛

"2"(ثانيا) وتعني "المادة"، ما لم يُنص على خلاف ذلك، مادة من الوثيقة؛

"3" ويكون لكل عبارة مستخدمة في هذه اللائحة التنفيذية ومشار إليها في المادة الأولى من الوثيقة ~~1999~~ المعنى ذاته المخصص لها في تلك الوثيقة؛

"4" وتعني عبارة "التعليمات الإدارية" التعليمات الإدارية المشار إليها في القاعدة 34؛

"5" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب دولي أو كل التماس أو إعلان أو دعوة أو إخطار أو معلومات مما يتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي أو يُشفع به، ويكون موجهاً إلى مكتب طرف متعاقد أو المكتب الدولي أو المودع أو صاحب التسجيل الدولي، بوسائل تبيحها هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية؛

"6" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" استمارة يضعها المكتب الدولي أو واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت أو أية استمارة أو واجهة إلكترونية أخرى لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته؛

"7" وتعني عبارة "التصنيف الدولي" التصنيف الذي وضع بموجب اتفاق لوكارنو الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للتصاميم الصناعية؛

"8" وتعني عبارة "الرسم المقرر" الرسم المطبق كما ورد تحديده في جدول الرسوم؛

"9" وتعني كلمة "النشرة" النشرة الدورية التي يباشر فيها المكتب الدولي أعمال النشر المنصوص عليها في الوثيقة ~~1999 أو وثيقة 1960~~ أو هذه اللائحة التنفيذية، أياً كانت الدعامة المستعملة؛

~~"10" وتعني عبارة "طرف متعاقد معيَّن بناء على وثيقة 1999" طرفاً متعاقداً معيَّناً تسري عليه وثيقة 1999، إما باعتبارها الوثيقة المشتركة الوحيدة التي تُلزِم ذلك الطرف المتعاقد المعيَّن والطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، وإما بموجب الجملة الأولى من المادة 31(1) من وثيقة 1999؛~~

~~"11" وتعني عبارة "طرف متعاقد معيَّن بناء على وثيقة 1960" طرفاً متعاقداً معيَّناً تسري عليه وثيقة 1960، إما باعتبارها الوثيقة المشتركة الوحيدة التي تُلزِم ذلك الطرف المتعاقد المعيَّن ودولة المنشأ المشار إليها في المادة 2 من وثيقة 1960، وإما بموجب الجملة الأولى من المادة 31(1) من وثيقة 1999؛~~

~~"12" وتعني عبارة "طلب دولي يخضع لوثيقة 1999 حصرياً" طلباً دولياً تكون كل الأطراف المتعاقدة المعيَّنة فيه أطرافاً متعاقدة معيَّنة بناء على وثيقة 1999؛~~

~~"13" وتعني عبارة "طلب دولي يخضع لوثيقة 1960 حصرياً" طلباً دولياً تكون كل الأطراف المتعاقدة المعيَّنة فيه أطرافاً متعاقدة معيَّنة بناء على وثيقة 1960؛~~

~~"14" وتعني عبارة "طلب دولي يخضع لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 معاً" طلباً دولياً~~

~~- يكون طرف متعاقد واحد على الأقل معيَّناً فيه بناء على وثيقة 1999،~~

~~- ويكون طرف متعاقد واحد على الأقل معيَّناً فيه بناء على وثيقة 1960؛~~

~~(2) *[بعض العبارات المتوازية في وثيقة 1999 ووثيقة 1960]* لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،~~

~~"1" تُعتبر الإشارة إلى "طلب دولي" أو "تسجيل دولي" على أنها تشمل إشارة إلى "إيداع دولي" كما هو مشار إليه في وثيقة 1960، كلما كان ذلك مناسباً؛~~

~~"2" وتُعتبر الإشارة إلى "المودع" أو "صاحب التسجيل الدولي" على أنها تشمل إشارة إلى "المودع" أو "المالك" كما هو مشار إليهما على التوالي في وثيقة 1960، كلما كان ذلك مناسباً؛~~

~~"3" وتُعتبر الإشارة إلى "طرف متعاقد" على أنها تشمل إشارة إلى دولة طرف في وثيقة 1960، كلما كان ذلك مناسباً؛~~

~~"4" وتُعتبر الإشارة إلى "طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً" على أنها تشمل إشارة إلى "دولة تجري فحصاً للجدة" كما يرد تعريفها في المادة 2 من وثيقة 1960، كلما كان ذلك مناسباً؛~~

~~"5" وتُعتبر الإشارة إلى "رسم تعيين فردي" على أنها تشمل إشارة إلى الرسم المذكور في المادة 15(1)2(ب) من وثيقة 1960، كلما كان ذلك مناسباً.~~

[...]

الفصل الثاني

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

القاعدة 7

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

(1) [*الاستمارة والتوقيع*] يقدم الطلب الدولي على الاستمارة الرسمية ويوقعه المودع.

(2) [*الرسوم*] تسدد الرسوم المقررة للطلب الدولي حسب ما هو منصوص عليه في القاعدتين 27 و28.

(3) [*المحتويات الإلزامية في الطلب الدولي*] يتضمن الطلب الدولي أو يبيّن ما يلي:

"1" اسم المودع مبيناً وفقاً للتعليمات الإدارية؛

"2" وعنوان المودع مبيناً وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني؛

"3" والطرف المتعاقد الواحد أو الأكثر الذي يستوفي المودع بخصوصه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، والطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع؛

"4" والمنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران بها، مع بيان ما إذا كان المنتج أو المنتجات تجسد التصميم الصناعي أو ما إذا كان التصميم الصناعي مستعملاً بالاقتران بتلك المنتجات، علماً بأن من المستساغ تعريف المنتج أو المنتجات باستعمال المصطلحات الواردة في قائمة سلع التصنيف الدولي؛

"5" وعدد التصاميم الصناعية المشمولة بالطلب الدولي، على ألا يتجاوز المائة، وعدد النسخ أو العينات من التصميم الصناعي المشفوعة بالطلب الدولي وفقاً للقاعدة 9 أو 10؛

"6" والأطراف المتعاقدة المعيّنة؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى التسديد أو أصدر التعليمات.

(4) [*محتويات إضافية إلزامية في الطلب الدولي*] (أ) ~~إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد بناء على وثيقة 1999، وجب أن يتضمن الطلب الدولي بياناً بالطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (3)"3".~~

~~(ب)~~ إذا أخطر طرف متعاقد معيَّن ~~بناء على وثيقة 1999~~ المدير العام بأن قانونه يقتضي عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(2)(ب) ~~من وثيقة 1999~~، وفقاً للمادة 5(2)(أ) ~~من وثيقة 1999~~، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على تلك العناصر، كما هو مقرّر في القاعدة 11.

(~~ج~~ب) في حال تطبيق القاعدة 8، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في الفقرة (2) أو (3) من تلك القاعدة، حسب الحال، وأن يكون مشفوعاً بأي تصريح أو وثيقة أو يمين أو إعلان معني مشار إليه في تلك القاعدة.

(5) [*المحتويات الخيارية في الطلب الدولي*] (أ) يجوز إدراج أيٍّ من العناصر المشار إليها في البند "1" أو "2" من المادة 5(2)(ب) ~~من وثيقة 1999 أو في المادة 8(4)(أ) من وثيقة 1960~~ في الطلب الدولي، حسب اختيار المودع، حتى إذا لم يكن ذلك العنصر مشترطاً نتيجة لإخطار موجَّه وفقاً للمادة 5(2)(أ) ~~من وثيقة 1999 أو نتيجة لشرط تقتضيه المادة 8(4)(أ) من وثيقة 1960~~.

(ب) إذا كان للمودع وكيل، وجب أن يُذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه مبيَّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

(ج) إذا رغب المودع في الاستفادة من أولوية إيداع سابق بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار بالمطالبة بأولوية ذلك الإيداع السابق مع بيان باسم المكتب الذي تم لديه الإيداع وتاريخ ذلك الإيداع ورقمه إن وجد، وبيان التصاميم الصناعية التي تشملها المطالبة بالأولوية أو لا تشملها إذا لم تكن المطالبة تشمل كل التصاميم الصناعية الواردة في الطلب الدولي.

(د) إذا رغب المودع في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على إعلان يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يندرج فيها التصميم الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي، مع ذكر المكان الذي أقيم فيه المعرض وتاريخ عرض المنتج أو المنتجات فيه لأول مرة، وبيان التصاميم الصناعية التي يشملها الإعلان أو لا يشملها إذا لم يكن يتعلق بكل التصاميم الصناعية الواردة في الطلب الدولي.

(هـ) إذا رغب المودع في تأجيل نشر التصميم الصناعي، وجب تضمين الطلب الدولي التماساً لتأجيل النشر.

(و) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي أيضاً على أي إعلان أو تصريح أو بيان مفيد آخر قد يرد تحديده في التعليمات الإدارية.

(ز) يجوز أن يشفع بالطلب الدولي تصريح يرد فيه تحديد المعلومات التي يعرف المودع أنها تهم في تحديد أهلية التصميم الصناعي المعني للحماية.

(6) [*لا أمور إضافية أخرى*] إذا تضمن الطلب الدولي أي أمر خلاف ما هو مشترط أو مسموح به في الوثيقة ~~1999 أو وثيقة 1960~~ أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، وجب على المكتب الدولي شطبه تلقائياً. وإذا أشفعت بالطلب الدولي وثيقة خلاف الوثائق المشترطة أو المسموح بها جاز للمكتب الدولي أن يتصرف فيها.

(7) [*وجوب إدراج كل المنتجات في الصنف ذاته*] يجب أن تندرج كل المنتجات التي تجسد التصاميم الصناعية التي يتعلق بها الطلب الدولي أو التي تستعمل التصاميم الصناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من التصنيف الدولي.

القاعدة 8

شروط خاصة بشأن المودع والمبتكر

(1) [*الإخطار بالشروط الخاصة بشأن المودع والمبتكر*] (أ) "1" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد ~~مُلزَم بوثيقة 1999~~ أن يودَع طلب حماية التصميم الصناعي باسم مبتكر التصميم، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

"2" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد ~~ملزَم بوثيقة 1999~~ تقديم يمين أو إعلان من المبتكر، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

(ب) يجب أن يرد في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"1" تحديد الشكل والمحتويات الإلزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (2). ويتعيّن أن يحدّد الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"2" شكل اليمين أو الإعلان المطلوب ومحتوياته الإلزامية.

(2) [*هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي*] إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(أ)"1"، وجب ما يلي:

"1" أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة وفقا للفقرة (1)(ب) ويفيد بأن ذلك الشخص، ذكراً كان أم أنثى، يعتقد بأنه مبتكر التصميم الصناعي، ويُعتبر الشخص المعرَّف بأنه المبتكر بمثابة المودع لأغراض تعيين ذلك الطرف المتعاقد، أياً كان الشخص المسمى بالمودع وفقاً للقاعدة 7(3)"1"؛

"2" وأن يُشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تستوفي الشروط المحددة وفقاً للفقرة (1)(ب) وتفيد بأن الشخص المعرَّف بأنه المبتكر قد حوّل الطلب الدولي إلى الشخص المسمى بالمودع، إذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصاً خلاف الشخص المسمى بالمودع وفقاً للقاعدة 7(3)"1". ويدوَّن اسم المودع باعتباره صاحب التسجيل الدولي.

(3) [*بيان هوية المبتكر وتقديم يمين أو إعلان من المبتكر*] إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدَّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(أ)"2"، تعيّن أن يتضمن أيضا بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي.

القاعدة 9

نسخ التصميم الصناعي

(1) [*شكل نسخ التصميم الصناعي وعددها*] (أ) تكون نُسخ التصميم الصناعي في شكل صور شمسية أو تصوير بياني للتصميم الصناعي ذاته أو للمنتج أو للمنتجات التي تجسد التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع. ويجوز بيان المنتج ذاته من زوايا مختلفة. ويجوز إدراج مناظر من زوايا مختلفة في صور شمسية مختلفة أو تصوير بياني أخرى.

(ب) تقدم كل نسخة بعدد الصور المحدد في التعليمات الإدارية.

(2) [*الشروط المتعلقة بالنُسخ*] (أ) تكون النسخ من الجودة بحيث يتيسر تمييز كل تفاصيل التصميم الصناعي بوضوح ويتيسر النشر.

(ب) يجوز ذكر كل ما يظهر في النسخة وليس من المنشود حمايته، حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

(3) [*المناظر المشترطة*] (أ) على كل طرف متعاقد ~~مُلزَم بوثيقة 1999~~ يقتضي بعض المناظر المحددة في المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران بها أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان مع تحديد المناظر المشترطة والظروف التي تكون مشترطة فيها، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أكثر من منظر واحد إذا كان التصميم الصناعي أو المنتج مسطحاً، أو أكثر من ستة مناظر إذا كان المنتج مجسماً.

(4) [*الرفض لأسباب تتعلق بنُسخ التصميم الصناعي*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس عدم استيفاء شروط بشأن شكل نسخ التصميم الصناعي تكون زائدة على شروط قانون ذلك الطرف المتعاقد الواردة في إخطاره المقدم وفقاً للفقرة (3)(أ) أو مختلفة عنها. ومع ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي غير كافية للكشف تماماً عن التصميم الصناعي.

القاعدة 10

عينات من التصميم الصناعي

في حال التماس تأجيل النشر

(1) [*عدد العينات*] إذا تضمّن طلب دولي ~~يخضع لوثيقة 1999 حصرياً~~، التماساً لتأجيل النشر بخصوص تصميم صناعي مسطح وكانت مشفوعة به عينات من التصميم الصناعي بدلاً من النسخ المشار إليها في القاعدة 9، وجب أن يشفع بالطلب الدولي العدد التالي من العينات:

"1" عينة واحدة للمكتب الدولي،

"2" وعينة واحدة لكل مكتب معيَّن أخطر المكتب الدولي، بناء على المادة 10(5) ~~من وثيقة 1999~~، بأنه يرغب في تسلّم صور عن التسجيلات الدولية.

(2) [*العينات*] توضع كل العينات في مغلف واحد. ويجوز طي العينات. ويرد تحديد المقاييس القصوى والوزن الأقصى للمغلف في التعليمات الإدارية.

القاعدة 11

هوية المبتكر والوصف والمطالبة

(1) [*هوية المبتكر*] إذا تضمن الطلب الدولي بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي، ذكراً كان أم أنثى، وجب ذكر اسمه وعنوانه وفقاً للتعليمات الإدارية.

(2) [*الوصف*] إذا تضمن الطلب الدولي وصفاً، وجب أن يتناول الوصف العناصر التي تظهر في نُسخ التصميم الصناعي، ولا يجوز أن يتناول العناصر التقنية لتشغيل التصميم الصناعي أو لاستخدامه المحتمل. وإذا تجاوز الوصف مائة كلمة، استحق تسديد رسم إضافي كما ورد ذكره في جدول الرسوم.

(3) [*المطالبة*] في حال توجيه إعلان بناء على المادة 5(2)(أ) ~~من وثيقة 1999~~ بأن قانون الطرف المتعاقد يقتضي تقديم مطالبة لمنح تاريخ إيداع لطلب حماية التصميم الصناعي بناء على ذلك القانون، وجب أن يرد في ذلك الإعلان تحديد الصيغة الكاملة للمطالبة المشترطة. وإذا تضمن الطلب الدولي مطالبة، وجب أن تصاغ تلك المطالبة كما هو محدد في ذلك الإعلان.

القاعدة 12

الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي

(1) [*الرسوم المقررة*] (أ) تسدد الرسوم التالية لقاء الطلب الدولي:

"1" رسم أساسي؛

"2" ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معيَّن لم يوجه إعلاناً بناء على المادة 7(2) ~~من وثيقة 1999~~ ~~أو بناء على القاعدة 36(1)~~، يكون مستواه رهنا بالإعلان المقدّم بناء على الفقرة الفرعية (ج)؛

"3" ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معيَّن وجّه إعلاناً بناء على المادة 7(2) ~~من وثيقة 1999 أو بناء على القاعدة 36(1)~~؛

"4" ورسم نشر.

(ب) يكون مستوى رسم التعيين المعياري المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"2" كما يلي:

"1" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا يجري مكتبها أي فحص موضوعي: ..... واحد

"2" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يجري مكتبها فحصا موضوعيا، فيما عدا فحص الجدة: ..... اثنين

"3" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يجري مكتبها فحصا موضوعيا، بما فيه فحص الجدة إما تلقائيا وإما عقب اعتراض من الغير: ..... ثلاثة

(ج) "1" يجوز لأي طرف متعاقد يؤهله تشريعه لتطبيق المستوى اثنين أو ثلاثة بناء على الفقرة الفرعية (ب) أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يحدد في إعلانه أنه يختار تطبيق المستوى اثنين حتى وإن كان تشريعه يؤهله لتطبيق المستوى ثلاثة.

"2" يدخل أي إعلان يتسلمه المدير العام بناء على البند "1" بعد ثلاثة أشهر من تسلمه أو في أي تاريخ لاحق يكون محددا في الإعلان. ويجوز أيضا سحب الإعلان في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى المدير العام، ويدخل سحب الإعلان

حيز النفاذ بعد شهر من تسلّم المدير العام إياه أو في أي تاريخ لاحق يكون محددا في الإعلان. وإذا لم يكن من إعلان أو ذا تم سحب الإعلان، يطبق المستوى واحد على رسم التعيين المعياري على ذلك الطرف المتعاقد.

(2) [*موعد استحقاق الرسوم*] يستحق تسديد الرسوم المشار إليها في الفقرة (1) عند إيداع الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (3)، عدا أن رسم النشر يجوز تسديده لاحقاً وفقاً للقاعدة 16(3)(أ) إذا تضمن الطلب الدولي التماساً بتأجيل النشر.

(3) [*تسديد رسم التعيين الفردي في دفعتين*] (أ) يجوز أن يرد في إعلان موجّه بناء على المادة 7(2) ~~من وثيقة 1999 أو بناء على القاعدة 36(1)~~ أيضاً تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعني يسدد في دفعتين، وتسدد الدفعة الأولى وقت إيداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعني.

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، تُفسّر الإشارة إلى رسم التعيين الفردي الواردة في الفقرة (1)(أ)"3" على أنها إشارة إلى الدفعة الأولى من رسم التعيين الفردي.

(ج) يجوز تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي إما للمكتب المعني مباشرة وإما عن طريق المكتب الدولي، حسب ما يختاره صاحب التسجيل الدولي. وفي حال تسديدها للمكتب المعني مباشرة، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك ويتولى المكتب الدولي تدوين ذلك الإخطار في السجل الدولي. وفي حال تسديدها عن طريق المكتب الدولي، يتولى المكتب الدولي تدوين التسديد في السجل الدولي وإخطار المكتب المعني بذلك.

(د) في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي خلال الفترة المطبقة، يخطر المكتب المعني المكتب الدولي بذلك ويلتمس منه شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني. ويتولى المكتب الدولي إنجاز ذلك ويخطر به صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 13

الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب

(1) [*تاريخ تسلم المكتب للطلب الدولي وإحالته إلى المكتب الدولي*] إذا أودع طلب دولي ~~يخضع لوثيقة 1999 حصرياً~~ عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، وجب على ذلك المكتب أن يخطر المودع بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب. ويتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب في الوقت ذاته الذي يحيل فيه الطلب الدولي إلى المكتب الدولي. ويتولى المكتب إخطار المودع بأنه أحال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي.

(2) [*رسم الإحالة*] يتولى المكتب الذي يقتضي رسم إحالة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4(2) ~~من وثيقة 1999~~، إخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم الذي لا ينبغي أن يتجاوز التكاليف الإدارية المترتبة على تسلم الطلب الدولي وإحالته وبتاريخ استحقاق ذلك الرسم.

(3) [*تاريخ إيداع الطلب الدولي في حال إيداعه بصورة غير مباشرة*] يكون تاريخ إيداع طلب دولي أودع عن طريق مكتب أحد التاريخين التاليين، شرط مراعاة القاعدة 14(2):

"1" التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي ~~إذا كان الطلب الدولي يخضع لوثيقة 1999~~ حصرياً، شرط أن يتسلمه المكتب الدولي خلال شهر من ذلك التاريخ؛

"2" والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي في أية حالة أخرى.

(4) [*تاريخ الإيداع في حال كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع يقتضي إذناً أمنياً*] بالرغم من الفقرة (3)، يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه عندما يصبح طرفاً في الوثيقة ~~1999~~، إذناً أمنياً، أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بالاستعاضة عن فترة الشهر المشار إليها في تلك الفقرة بفترة ستة أشهر.

القاعدة 14

الفحص في المكتب الدولي

(1) [*مهلة تصحيح المخالفات*] (أ) إذا تبيَّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلّمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولا المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(2) [*المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي*] إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلّمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي:

(أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً بإحدى اللغات المقررة؛

(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي:

"1" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي ~~بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960~~؛

"2" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛

"3" وبيانات كافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛

"4" ونسخة، أو عينة وفقاً للمادة 5(1)"3" ~~من وثيقة 1999~~، من كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي؛

"5" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

(3) [*اعتبار الطلب الدولي متروكاً وردّ الرسوم*] إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) ~~من وثيقة 1999~~ خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

[...]

القاعدة 16

تأجيل النشر

(1) [*فترة التأجيل القصوى*] ~~(أ)~~ تكون الفترة المقررة لتأجيل النشر ~~بخصوص طلب دولي يخضع لوثيقة 1999 حصرياً~~ 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعني في حال المطالبة بالأولوية.

~~(ب) تكون الفترة القصوى لتأجيل النشر بخصوص طلب دولي يخضع لوثيقة 1960 حصرياً أو لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 معاً 12 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعني في حال المطالبة بالأولوية.~~

(2) [*الفترة المتاحة لسحب التعيين في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق*] تكون الفترة المشار إليها في المادة 11(3)"1" ~~من وثيقة 1999~~ والتي يجوز خلالها للمودع أن يسحب تعيين طرف متعاقد لا يسمح قانونه بتأجيل النشر شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ الإخطار الذي يرسله المكتب الدولي.

(3) [*الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر*] (أ) يسدد رسم النشر المشار إليه في القاعدة 12(1)(أ)"4" في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انقضاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة 11(2) ~~من وثيقة 1999 أو المادة 6(4)(أ) من وثيقة 1960~~، أو في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقاً للمادة 11(4)(أ) ~~من وثيقة 1999 أو المادة 6(4)(ب) من وثيقة 1960~~.

(ب) قبل انقضاء فترة تأجيل النشر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بثلاثة أشهر، يتولى المكتب الدولي تذكير صاحب التسجيل الدولي، بإرسال إشعار غير رسمي، بالموعد الأقصى لتسديد رسم النشر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، عند الاقتضاء.

(4) [*الفترة المتاحة لتقديم النسخ وتسجيل النسخ*] (أ) إذا قدّمت عيّنات عوضا عن النسخ وفقا للقاعدة 10، تعيَّن تقديم تلك النسخ في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة تسديد رسم النشر المحدّدة بموجب الفقرة (3)(أ).

(ب) يتولى المكتب الدولي تدوين كل نسخة مقدمة بناء على الفقرة الفرعية (أ) في السجل الدولي، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 9(1) و(2).

(5) [*الشروط غير المستوفاة*] إذا لم تستوف شروط الفقرتين (3) و(4)، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن نشره.

[...]

الفصل الثالث

الرفض والإبطال

القاعدة 18

الإخطار بالرفض

(1) [*فترة الإخطار بالرفض*] (أ) تكون الفترة المقررة للإخطار برفض آثار تسجيل دولي وفقاً للمادة 12(2) ~~من وثيقة 1999 أو المادة 8(1) من وثيقة 1960~~ ستة أشهر اعتباراً من نشر التسجيل الدولي كما هو منصوص عليه في القاعدة 26(3).

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أو ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه يستعيض عن فترة الأشهر الستة المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية بفترة 12 شهراً ~~في حال تعيينه بناء على وثيقة 1999~~.

(ج) يجوز أيضاً أن يذكر الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أن التسجيل الدولي يرتب الأثر المشار إليه في المادة 14(2)(أ) ~~من وثيقة 1999~~ في موعد أقصاه أحد الموعدين التاليين:

"1" في موعد محدد في الإعلان ويجوز أن يكون لاحقاً للتاريخ المشار إليه في تلك المادة ولكنه لا يجوز أن يكون بعد ذلك التاريخ بأكثر من ستة أشهر؛

"2" أو عندما تمنح الحماية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد في حال تم التخلف، دون قصد، عن تبليغ قرار يتعلق بمنح الحماية خلال الفترة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب). وفي تلك الحالة، يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني المكتب الدولي بذلك ويسعى إلى تبليغ ذلك القرار إلى صاحب التسجيل الدولي المعني فوراً بعد ذلك.

(2) [*الإخطار بالرفض*] (أ) يجب أن يتعلق أي إخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد كما يجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المكتب الذي يوجهه.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار؛

"2" ورقم التسجيل الدولي؛

"3" وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض، مصحوبة بها إشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون؛

"4" وتاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ الأولوية (إن وجدت) وتاريخ التسجيل ورقمه (إن توافرا) وصورة عن نسخة عن التصميم الصناعي السابق (إذا كانت تلك النسخة متاحة للجمهور) واسم مالك ذلك التصميم الصناعي وعنوانه، إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض تشير إلى تشابه مع تصميم صناعي محل طلب أو تسجيل وطني أو إقليمي أو دولي سابق؛

"5" والتصاميم الصناعية التي يشملها الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن الرفض يشمل كل التصاميم؛

"6" وما إذا جاز أن يكون الرفض محل إعادة نظر أو طعن، وإذا كان الأمر كذلك، فالمهلة المعقولة في ظروف الحال لالتماس إعادة النظر في الرفض أو الطعن فيه، والسلطة المختصة بالبت في التماس إعادة النظر أو الطعن، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب إيداع التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض؛

"7" وتاريخ النطق بالرفض.

(3) [*الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي*] إذا تم تقسيم التسجيل الدولي لدى مكتب طرف متعاقد معيَّن، عقب إخطار بالرفض وفقا للمادة 13(2) ~~من وثيقة 1999~~، تذليلا لسبب الرفض المذكور في ذلك الإخطار، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بتلك بالمعلومات المتعلقة بالتقسيم كما هو محدد في التعليمات الإدارية.

(4) [*الإخطار بسحب الرفض*] (أ) يجب أن يتعلق إخطار سحب الرفض بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخا وموّقعا من المكتب الذي وجّه الإخطار.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبيّن ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها سحب الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن سحب الرفض يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ سحب الرفض.

(ج) يجب أيضا أن يتضمن الإخطار أو يبيّن كل التعديلات، إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(5) [*التدوين*] يتولى المكتب الدولي تدوين أي إخطار يتسلمه بناء على الفقرة (1)(ج)"2" أو (2) أو (4) في السجل الدولي، يكون، في حال وجود إخطار بالرفض، مصحوبا ببيان بالتاريخ الذي أرسل فيه الإخطار بالرفض إلى المكتب الدولي.

(6) [*تحويل صور عن الإخطارات*] يتولى المكتب الدولي تحويل صور عن الإخطارات التي يتسلّمها بناء على الفقرة (1)(ج)"2" أو (2) أو (4) إلى صاحب التسجيل الدولي.

[...]

الفصل الرابع

التغييرات والتصحيحات

القاعدة 21

تدوين التغيير

(1) [*تقديم الالتماس*] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلٍّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"5" أو تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بوثيقة تُقدّم دليلا على أن المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [*محتويات الالتماس*] (أ) يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتمس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، أو اسم الوكيل في حال كان التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبيَّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصاميم الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصاميم الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

(ب) يجوز أن يكون التماس تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي مصحوباً بتبليغ يفيد بتعيين وكيل عن المالك الجديد. وبشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 3(2)(ب) و(ج)، يكون التاريخ الفعلي لذلك التعيين تاريخ تدوين التغيير في الملكية طبقاً للفقرة (6)(ب). وفي تلك الحالة، يكون تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي مشتملاً على ذلك التعيين.

~~(3) [*الالتماس غير المقبول*] لا يجوز تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن إذا لم يكن ذلك الطرف المتعاقد مُلزَماً بوثيقة يكون الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة، مما هو مبيَّن بناء على الفقرة (2)"4"، مُلزَماً بها.~~ [حذفت]

(4) [*الالتماس المخالف للأصول*] إذا لم يستوف الالتماس الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك. وإذا قدم الالتماس شخص يدعي أنه المالك الجديد، وجب على المكتب الدولي أن يخطر الشخص المذكور بذلك.

(5) [*المهلة المسموح بها لاستدراك المخالفة*] يجوز استدراك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي الإخطار بالمخالفة. وإذا لم تستدرك المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة المذكورة، وجب اعتبار الالتماس متروكاً وتولى المكتب الدولي توجيه إخطار بذلك في الوقت نفسه إلى صاحب التسجيل الدولي والشخص الذي يدعي أنه المالك الجديد إذا قدم الالتماس ذلك الشخص. ويردّ المكتب الدولي أية رسوم مسددة، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية.

(6) [*تدوين التغيير والإخطار به*] (أ) يتولى المكتب الدولي فوراً تدوين التغيير في السجل الدولي وإعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك، شرط أن يكون الالتماس سليماً. وفي حال تدوين تغيير في الملكية، يتولى المكتب الدولي إعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق.

(ب) يدوَّن التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفياً الشروط المطبقة. وإذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي تدوينه بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك.

(ج) متى دوّن تغيير في الملكية بناء على التماس قدَّمه المالك الجديد عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (1)(ب)"2" ووجَّه المالك السابق اعتراضاً كتابياً على التغيير إلى المكتب الدولي، اعتُبر التغيير كأنه لم يدوَّن. ويُخطر المكتب الدولي كلا الطرفين بذلك

(7) [*تدوين تغيير جزئي في الملكية*] يدوّن تحويل التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة إلى بعض التصاميم الصناعية فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط في السجل الدولي برقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى. ويشطب الجزء المحوَّل أو المنقول بطريقة أخرى برقم التسجيل الدولي المذكور ويدوَّن كتسجيل دولي منفصل. ويجب أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير.

(8) [*تدوين دمج تسجيلات دولية*] إذا أصبح الشخص ذاته صاحب تسجيلين دوليين أو أكثر نتيجة تغيير جزئي في الملكية، وجب دمج التسجيلات بناء على طلب الشخص المذكور، وتطبق الفقرات من (1) إلى (6) مع ما يلزم من تبديل. ويجب أن يحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء.

القاعدة 21 (ثانيا)

الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر

(1) [*الإعلان وأثره*] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن أن التغيير في الملكية المدوّن في السجل الدولي ليس له أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويترتب على هذا الإعلان بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور أن التسجيل الدولي المعني يظل باسم الناقل.

(2) [*محتويات الإعلان*] يبيَّن في الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) ما يأتي:

(أ) الأسباب النافية لأي أثر يترتب على تغيير الملكية،

(ب) الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

(ج) التصاميم الصناعية التي يتعلق بها الإعلان، إذا كان هذا الإعلان لا يتعلق بجميع التصاميم الصناعية التي خضعت لتغيير الملكية،

(د) إمكانية إعادة النظر في هذا الإعلان أو الطعن فيه، وإذا كان الأمر كذلك، فالمهلة المعقولة في ظروف الحال لالتماس إعادة النظر في الإعلان أو الطعن فيه، والسلطة المختصة بالبت في التماس إعادة النظر أو الطعن، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب إيداع التماس إعادة النظر أو الطعن بوساطة وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي أصدر مكتبه الإعلان.

(3) *[مهلة الإعلان]* يُرسل الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) إلى المكتب الدولي في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر تغيير الملكية المذكور أو في غضون مهلة الرفض المطبقة وفقا للمادة 12(2) ~~من وثيقة 1999 أو المادة 8(1) من وثيقة 1960~~، مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي آخرا.

(4) *[تدوين الإعلان والإخطار به والتعديل اللاحق للسجل الدولي]* يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي أي إعلان أجري وفقا للفقرة (3)، وأن يعدّل السجل الدولي، بحيث يكون ذلك الجزء من التسجيل الدولي الذي خضع للإعلان المذكور من مدونا كتسجيل دولي منفصل باسم صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل). ويخطر المكتبُ الدولي صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) بذلك.

(5) *[سحب الإعلان]* يجوز سحب أي إعلان أجري وفقا للفقرة (3)، جزئيا أو كليا. ويرسَل إخطار إلى المكتب الدولي بسحب الإعلان، ويدوّن المكتب الدولي هذا السحب في السجل الدولي. ويعدّل المكتب الدولي السجل الدولي بناء على ذلك، ويخطر صاحبَ التسجيل الدولي السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) بذلك.

[...]

الفصل الخامس

التجديدات

[...]

القاعدة 24

تفاصيل التجديد

(1) *[الرسوم]* (أ) يجدد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية:

"1" رسم أساسي؛

"2" ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معيَّن ~~بناء على وثيقة 1999~~ ولم يتقدَّم بإعلان بناء على المادة 7(2) ~~من وثيقة 1999~~، و~~عن كل طرف متعاقد معيَّن بناء على وثيقة 1960،~~ من المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليه؛

"3" ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معيَّن ~~بناء على وثيقة 1999~~ تقدَّم بإعلان بناء على المادة 7(2) ~~من وثيقة 1999~~ ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليه.

(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار إليها في البندين "1" و"2" من الفقرة الفرعية (أ) في جدول الرسوم.

(ج) تسدد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) في موعد أقصاه التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز تسديد تلك الرسوم خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي، شرط أن يسدد في الوقت ذاته المبلغ الإضافي المحدد في جدول الرسوم.

(د) كل مبلغ مسدد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل التاريخ الذي يجب تجديد التسجيل الدولي فيه بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر.

(2) [*تفاصيل أخرى*] (أ) إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي

"1" بالنسبة إلى طرف متعاقد معين،

"2" أو بالنسبة إلى أي تصميم صناعي من التصاميم موضع التسجيل الدولي،

وجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة مصحوباً بتصريح يبين الطرف المتعاقد أو أرقام التصاميم الصناعية التي لا ينشد تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليها.

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من انقضاء المدة القصوى لحماية التصاميم الصناعية في ذلك الطرف المتعاقد، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي، حسب الحال، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بتصريح يفيد بأنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(ج) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من رفض مدوّن في السجل الدولي لذلك الطرف المتعاقد بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي، حسب الحال، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بتصريح يحدد أنه يجب أن يدوَّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(د) لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معيَّن يتعلق به إبطال مدوّن لكل التصاميم الصناعية بناء على القاعدة 20 أو تخلٍّ مدوّن بناء على القاعدة 21. ولا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معيَّن فيما يتعلق بالتصاميم الصناعية التي كانت محل إبطال مدوّن في ذلك الطرف المتعاقد بناء على القاعدة 20 أو محل انتقاص مدوّن بناء على القاعدة 21.

(3) [*الرسوم الناقصة*] (أ) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل فوراً وفي الوقت ذاته. ويجب أن يرد في الإخطار تحديد المبلغ المتبقي الواجب تسديده.

(ب) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب لأغراض التجديد بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1)(ج)، وجب على المكتب الدولي ألا يدوّن التجديد وأن يردّ المبلغ الذي تسلمه ويخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل.

[...]

الفصل السادس

النشر

القاعدة 26

النشر

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:

"1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛

"2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدوّنة بناء على القاعدتين 18(5) و18(ثانيا)(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛

"3" وحالات الإبطال المدوّنة بناء على القاعدة 20(2)؛

"4" والتغييرات المدوّنة بناء على القاعدة 21؛

"4"-ثانيا وحالات تعيين الوكلاء المدوّنة بناء على القاعدة 3(3)(أ)، إلا إذا نُشرت بناء على البند "1" أو "2"، وحالات شطب تلك التعيينات خلاف حالات الشطب التلقائية بناء على القاعدة 3(5)(أ)؛

"5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛

"6" والتجديدات المدوّنة بناء على القاعدة 25(1)؛

"7" والتسجيلات الدولية غير المجددة؛

"8" وحالات الشطب المدوّنة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛

"9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدوّنة بناء على القاعدة 21(ثانيا).

(2) [*معلومات بشأن الإعلانات ومعلومات أخرى*] ينشر المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت كل إعلان يتقدم به طرف متعاقد بناء على الوثيقة ~~1999 أو وثيقة 1960~~ أو هذه اللائحة التنفيذية وقائمة بالأيام التي لا يكون فيها المكتب الدولي مفتوحاً للجمهور خلال السنة التقويمية الجارية والتالية لها.

(3) [*طريقة نشر النشرة*] تُنشر النشرة على موقع المنظمة على الإنترنت. ويحل كل عدد ينشر من النشرة محل إرسال النشرة المشار إليه في المواد 10(3)(ب) و16(4) و17(5). ~~من وثيقة 1999 والمادة 6(3)(ب) من وثيقة 1960، ويُعتبر كل مكتب معني كما لو كان قد تسلّم كل عدد من النشرة في تاريخ نشرها على موقع المنظمة على الإنترنت، لأغراض المادة 8(2) من وثيقة 1960.~~

الفصل السابع

الرسوم

القاعدة 27

مبالغ الرسوم وتسديدها

(1) [*مبالغ الرسوم*] تحدد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على الوثيقة ~~1999 ووثيقة 1960~~ وهذه اللائحة التنفيذية في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منها، ما عدا رسوم التعيين الفردية المشار إليها في القاعدة 12(1)(أ)"3".

(2) [*نظام التسديد*] (أ) تسدد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والقاعدة 12(3)(ج).

(ب) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، جاز تسديد الرسوم المستحقة لقاء ذلك الطلب عن طريق ذلك المكتب إذا كان يقبل تحصيل تلك الرسوم وتحويلها وكان المودع أو صاحب التسجيل الدولي يرغب في ذلك. ويتولى المكتب الذي يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها إخطار المدير العام بذلك.

(3) [*طريقة تسديد الرسوم*] تسدد الرسوم للمكتب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية.

(4) [*البيانات المصاحبة للتسديد*] عند تسديد أي رسم للمكتب الدولي، يجب بيان ما يلي:

"1" اسم المودع والتصميم الصناعي المعني وسبب التسديد، قبل إجراء التسجيل الدولي؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي المعني ورقم التسجيل الدولي وسبب التسديد، بعد إجراء التسجيل الدولي.

(5) [*تاريخ التسديد*] (أ) يعتبر الرسم مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب، شرط مراعاة القاعدة 24(1)(د) والفقرة الفرعية (ب).

(ب) إذا كان المبلغ المطلوب متوفراً في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتسلّم ذلك المكتب تعليمات من صاحب الحساب باقتطاع المبلغ، فإن الرسم يعتبر مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي طلباً دولياً أو التماساً لتدوين تغيير أو تعليمات لتجديد تسجيل دولي.

(6) [*تغيير مبلغ الرسوم*] (أ) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وحصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لقاء إيداع الطلب الدولي ما بين التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي من جهة والتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي من جهة أخرى، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في التاريخ الأسبق من بين هذين التاريخين.

(ب) إذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لتجديد تسجيل دولي ما بين تاريخ التسديد وتاريخ استحقاق التجديد، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ التسديد أو التاريخ الذي يعتبر بمثابة تاريخ التسديد بناء على القاعدة 24(1)(د). وفي حالة تسديد الرسم بعد تاريخ الاستحقاق، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ الاستحقاق.

(ج) إذا حصل تغيير في مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، فإن المبلغ المطبق يكون المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم.

القاعدة 28

عملة تسديد الرسوم

(1) [*الالتزام باستعمال العملة السويسرية*] يتم التسديد في كل الحالات بناء على هذه اللائحة التنفيذية للمكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا سددت الرسوم عن طريق مكتب حصّلها بعملة أخرى.

(2) [*تحديد مبلغ رسوم التعيين الفردية بالعملة السويسرية*] (أ) إذا تقدم طرف متعاقد بإعلان بناء على المادة 7(2) ~~من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1)~~ يعرب فيه عن رغبته في تحصيل رسم تعيين فردي، وجب عليه أن يبيّن للمكتب الدولي مبلغ الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.

(ب) إذا ورد تحديد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يزيد على سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية أو يقل عنه بنسبة 5% على الأقل خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم ذلك الطلب. ويتخذ المدير العام

الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ على موقع المنظمة على الإنترنت.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يقل بنسبة 10% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي الراهن للأمم المتحدة. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ على موقع المنظمة على الإنترنت.

القاعدة 29

تدوين مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

يقيد كل رسم تعيين معياري أو فردي يسدد للمكتب الدولي عن الطرف المتعاقد لحساب ذلك الطرف لدى المكتب الدولي خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تدوين التسجيل الدولي أو التجديد الذي سدد عنه ذلك الرسم، أو ما أن يتسلم المكتب الدولي الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي إن تعلق الأمر بدفعة ثانية.

الفصل الثامن ~~[حذف]~~

أحكام متنوعة

القاعدة 30 [حذفت]

القاعدة 31 [حذفت]

~~*الفصل التاسع*~~

~~*أحكام متنوعة*~~

القاعدة 32

مستخرجات وصور ومعلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

(1) [*الشروط الشكلية*] يجوز لأي شخص أن يحصل من المكتب الدولي على أي مما يلي بخصوص تسجيل دولي منشور مقابل تسديد رسم يُحدد مبلغه في جدول الرسوم:

"1" مستخرجات من السجل الدولي؛

"2" وصور مُصدَّقة عن أمور مدوّنة في السجل الدولي أو عن عناصر واردة في ملف التسجيل الدولي؛

"3" وصور غير مُصدَّقة عن أمور مدوّنة في السجل الدولي أو عن عناصر واردة في ملف التسجيل الدولي؛

"4" ومعلومات كتابية عن محتويات السجل الدولي أو عن ملف التسجيل الدولي؛

"5" وصورة شمسية عن عيِّنة من العيِّنات.

(2) [*الإعفاء من التصديق أو أي نوع آخر من التوثيق*] لا يجوز لأية سلطة من سلطات أي طرف متعاقد أن تقتضي التصديق أو التوثيق بأي شكل آخر على وثائق من النوع المشار إليه في الفقرة (1)"1" و"2" مما يحمل ختم المكتب الدولي وتوقيع المدير العام أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، أو عنها إن كانت أنثى، أو أن يلتمس تصديق ذلك الختم أو التوقيع من أي شخص أو أية سلطة أخرى. وتسري هذه الفقرة مع ما يلزم من تبديل على شهادة التسجيل الدولي المشار إليها في القاعدة 15(1).

القاعدة 33

تعديل بعض القواعد

(1) [*شرط الإجماع*] يقتضي تعديل الأحكام التالية من هذه اللائحة التنفيذية إجماع الأطراف المتعاقدة بموجب الوثيقة ~~1999~~:

"1" القاعدة 13(4)؛

"2" والقاعدة 18(1).

(2) [*شرط أغلبية الأربعة أخماس*] يقتضي تعديل الأحكام التالية من اللائحة التنفيذية والفقرة (3) من هذه القاعدة أغلبية أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة الملزمة بالوثيقة ~~1999~~:

"1" القاعدة 7(7)؛

"2" والقاعدة 9(3)(ب)؛

"3" والقاعدة 16(1)(أ)؛

"4" والقاعدة 17(1)"3".

(3) [*الإجراءات*] يجب إرسال أي اقتراح لتعديل حكم من الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) إلى كل الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية المدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

القاعدة 34

التعليمات الإدارية

(1) [*وضع التعليمات الإدارية والمسائل التي تشملها*] (أ) يضع المدير العام التعليمات الإدارية. وله أن يعدلها. وعليه أن يستشير مكاتب الأطراف المتعاقدة بخصوص التعليمات الإدارية المقترحة أو التعديلات التي تقترحها الأطراف المتعاقدة.

(ب) يجب أن تتناول التعليمات الإدارية المسائل التي تشير إليها هذه اللائحة التنفيذية صراحة بالاقتران بتلك التعليمات كما يجب أن تتناول التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(2) [*سلطة الجمعية*] للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية وعلى المدير العام أن يباشر ذلك.

(3) [*النشر وتاريخ نفاذه*] (أ) تنشر التعليمات الإدارية وأي تعديل يطرأ عليها على موقع المنظمة على الإنترنت.

(ب) يرد في كل نشرة تحديد التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة. ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام، على أنه لا يجوز إعلان نفاذ أي حكم قبل نشره على موقع المنظمة على الإنترنت.

(4) [*تنازع التعليمات الإدارية مع* الوثيقة ~~1999~~ *أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية*] في حال تنازع أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية وأي حكم من أحكام الوثيقة ~~1999~~ أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة للحكم الوارد في الوثيقة المعنية أو هذه اللائحة التنفيذية.

القاعدة 35

إعلانات الأطراف المتعاقدة ~~بموجب وثيقة 1999~~

(1) [*تقديم الإعلانات ودخولها حيز التنفيذ*] تطبق المادة 30(1) و(2) ~~من وثيقة 1999~~ مع ما يلزم من تبديل على تقديم أي إعلان بناء على القاعدة 8(1) أو 9(3)(أ) أو 13(4) أو 18(1)(ب) وعلى دخوله حيز التنفيذ.

(2) [*سحب الإعلانات*] يجوز سحب أي إعلان مشار إليه في الفقرة (1) في أي وقت كان بموجب إخطار موجه إلى المدير العام. ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ ما أن يتسلم المدير العام الإخطار بسحبه أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبيَّن في الإخطار. وفي حال التقدم بإعلان بناء على القاعدة 18(1)(ب)، فإن سحب الإعلان لا يؤثر في التسجيل الدولي الذي يكون تاريخه سابقاً للتاريخ الذي يدخل فيه سحب الإعلان حيز التنفيذ.

القاعدة 36

إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960 [حذفت]

(1)* [*رسم التعيين الفردي*] لأغراض المادة 15(1)2(ب) من وثيقة 1960، يجوز لأي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960 يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن رسم التعيين المعياري المشار إليه في القاعدة 12(1)(أ)"2" يُستعاض عنه برسم تعيين فردي، بخصوص أي طلب دولي يرد فيه تعيينه بناء على وثيقة 1960، على أن يُبيَّن مبلغ الرسم في الإعلان مع إمكانية تغييره في إعلان لاحق. ولا يجوز أن يكون المبلغ المذكور أعلى مما يُعادل المبلغ الذي يحق لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يُحصِّله من المودع مقابل منح الحماية لفترة موازية والعدد ذاته من التصاميم الصناعية، على أن تُخصم من ذلك المبلغ الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.

(2) [*فترة الحماية القصوى*] يتولى كل طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960 إخطار المدير العام، بموجب إعلان، بفترة الحماية القصوى المنصوص عليها في قانونه.

(3) [*موعد تقديم الإعلانات*] يجوز تقديم أي إعلان بناء على الفقرتين (1) و(2) في أحد الموعدين التاليين:

"1" عند إيداع الوثيقة المشار إليها في المادة 26(2) من وثيقة 1960. وفي هذه الحالة، تصبح الوثيقة نافذة في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة التي تقدَّمت بالإعلان مُلزَمة بهذه الوثيقة،

"2" أو بعد إيداع الوثيقة المشار إليها في المادة 26(2) من وثيقة 1960. وفي هذه الحالة، تصبح الوثيقة نافذة بعد شهر من التاريخ الذي يتسلّم فيه المدير العام الوثيقة أو في أي تاريخ لاحق يكون مبيَّنًا في الإعلان، على ألا يسري إلا على التسجيل الدولي الذي يكون تاريخه هو تاريخ الإعلان الفعلي أو تاريخاً لاحقاً له.

القاعدة 37

أحكام انتقالية

(1) [*الأحكام الانتقالية المتعلقة بوثيقة 1934*] *تعاريف* [(أ)] لأغراض هذا الحكم:

---

* [ملاحظة الويبو]: توصية اعتمدتها جمعية اتحاد لاهاي:

"تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتقدّم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تبيّن، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يُخفض ليبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعيينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نموا المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تبيّن أن التخفيض يطبق أيضا على الطلبات الدولية التي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نموا، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فدولة عضوا في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعا لوثيقة 1999 حصريا."

"1" تعني عبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي؛~~وثيقة 1934" وثيقة اتفاق لاهاي الموقعة في لندن في 2 يونيو 1934؛~~

"2" وتعني عبارة "~~طرف متعاقد معيّن~~التعيين بناء على وثيقة 1960~~1934~~" تعيين طرفاً متعاقداً~~ مدوّن اسمه بهذه الصفة~~بناء على وثيقة 1960 في السجل الدولي؛

~~"3" وتعتبر كل إشارة إلى "طلب دولي" أو "تسجيل دولي"، عند الاقتضاء، بأنها تشمل الإشارة إلى "إيداع دولي" كما تشير إليه وثيقة 1934.~~

~~(ب) تظل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 لاتفاق لاهاي، كما كانت نافذة قبل 1 يناير 2010، تطبق على الطلبات الدولية المودعة قبل ذلك التاريخ والتي لم تزل قيد النظر في ذلك التاريخ، وعلى أي طرف متعاقد يكون معيّنا بناء على وثيقة 1934 في تسجيل دولي ناجم عن طلب دولي مودع قبل ذلك التاريخ.~~

(2) [حكم *انتقالي يتعلق بوثيقة 1960*] (أ) يستمر تطبيق اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة حتى [XXX] على أي طلب دولي مودع في ذلك التاريخ أو قبله، وعلى نشر أي تسجيل دولي ناتج يحتوي على تعيين بموجب وثيقة 1960.

(ب) يستمر تطبيق القواعد 18(1)(أ) و21(3) و26(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة حتى [XXX] على أي تسجيل دولي يتعلق بتعيينات بموجب وثيقة 1960.

(ج) يستمر تطبيق القاعدة 36(2) و(3)"2" من اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة حتى [XXX] على الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960.

(3)~~(2)~~ [حكم *انتقالي يتعلق باللغات*] تظل القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة قبل 1 أبريل 2010 تطبق على الطلبات الدولية المودعة قبل ذلك التاريخ وعلى التسجيلات الدولية الناجمة عنها.

~~(3) [حكم *انتقالي يتعلق بموعد النشر*] يستمر تطبيق القاعدة 17(1)"3" بصيغتها النافذة قبل 1 يناير 2022، على أي تسجيل دولي ينتج عن طلب دولي أُودع قبل ذلك التاريخ.~~

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من XXXX)

بالفرنكات السويسرية

أولاً: *الطلبات الدولية*

1.	الرسم الأساسي*	
1.1	عن تصميم واحد	397
2.1	عن كل تصميم إضافي مشمول في الطلب الدولي نفسه	50
2.	رسم النشر*	
1.2	عن كل نسخة تنشر	17
2.2	عن كل صفحة تظهر عليها نسخة أو أكثر، بالإضافة إلى الصفحة الأولى (إذا كانت النسخ ورقية)	150
3.	الرسم الإضافي عن كل كلمة بعد الكلمة المائة في الوصف إذا كان عدد الكلمات يفوق المائة*	2

* تخفض الرسوم الواجب دفعها للمكتب الدولي لتبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) على طلب الدولي الذي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نموا المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا. ويطبّق التخفيض أيضا على الطلب الدولي الذي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نموا، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فدولة عضوا في تلك المنظمة الحكومية ~~الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعا لوثيقة 1999 حصريا~~. وفي حال فاق عدد المودعين الواحد، وجب أن يستوفي كل واحد المعايير المذكورة.

وفي حال تطبيق التخفيض، يكون الرسم الأساسي 40 فرنكا سويسريا (عن تصميم واحد) و5 فرنكات سويسرية (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه)، ورسم النشر فرنكين اثنين عن كل نسخة و15 فرنكا سويسريا عن كل صفحة تظهر عليها نسخة أو أكثر، بالإضافة إلى الصفحة الأولى، ويكون الرسم الإضافي عن كل كلمة بعد الكلمة المائة في الوصف إذا كان عدد الكلمات يفوق المائة، فرنكا واحدا عن كل خمس كلمات بعد المائة.

بالفرنكات السويسرية

4.	رسم التعيين المعياري**		
1.4	في حال تطبيق المستوى واحد:		
	1.1.4	عن تصميم واحد	42
	2.1.4	عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه	2
2.4	في حال تطبيق المستوى اثنين:		
	1.2.4	عن تصميم واحد	60
	2.2.4	عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه	20
3.4	في حال تطبيق المستوى ثلاثة:		
	1.3.4	عن تصميم واحد	90
	2.3.4	عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه	50

** تخفض الرسوم المعيارية لتبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) على طلب الدولي الذي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نموا المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا. ويطبّق التخفيض أيضا على الطلب الدولي الذي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نموا، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فدولة عضوا في تلك المنظمة الحكومية الدولية ~~ويكون الطلب الدولي خاضعا لوثيقة 1999 حصريا~~. وفي حال فاق عدد المودعين الواحد، وجب أن يستوفي كل واحد المعايير المذكورة.

وفي حال تطبيق التخفيض، يكون الرسم التعيين المعياري 4 فرنكات سويسرية (عن تصميم واحد) وفرنكا واحدا (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى واحد، و6 فرنكات سويسرية (عن تصميم واحد) وفرنكين اثنين (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى اثنين، و9 فرنكات سويسرية (عن تصميم واحد) و5 فرنكات سويسرية (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى ثلاثة.

بالفرنكات السويسرية

5. رسم التعيين الفردي (يُحدّد كل طرف متعاقد معني مبلغ رسم التعيين الفردي الذي يخصه)♦

ثانياً: [حذف]

6. [حذف]

ثالثاً: *تجديد التسجيل الدولي ~~الناجم عن طلب دولي يخضع لوثيقة 1960 أو وثيقة 1999 حصرياً أو جزئياً~~*

7. الرسم الأساسي

1.7	عن تصميم واحد	200
2.7	عن كل تصميم إضافي ومشمول في التسجيل الدولي نفسه	17

8. رسم التعيين المعياري

1.8	عن تصميم واحد	21
2.8	عن كل تصميم إضافي ومشمول في التسجيل الدولي نفسه	1

♦ [ملاحظة الويبو]: توصية اعتمدتها جمعية اتحاد لاهاي:

"تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتقدّم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) ~~من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة~~ على أن تبيّن، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يُخفض ليبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعيينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نموا المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تبيّن أن التخفيض يطبق أيضا على الطلبات الدولية التي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نموا، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فدولة عضوا في تلك المنظمة الحكومية الدولية ~~ويكون الطلب الدولي خاضعا لوثيقة 1999 حصريا~~."

بالفرنكات السويسرية

9.	رسم التعيين الفردي (يُحدّد كل طرف متعاقد رسم التعيين الفردي الذي يخصه)	
10.	رسم إضافي (عن فترة إمهال)	***
رابعاً:	[حذف]	
11.	[حذف]	
12.	[حذف]	
خامساً:	*تدوينات مختلفة*	
13.	تغيير في الملكية	144
14.	تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه	
1.14	عن تسجيل دولي واحد	144
2.14	عن كل تسجيل دولي إضافي للمالك ذاته، يكون مشمولا في الالتماس نفسه	72
15.	التخلي	144
16.	الانتقاص	144
سادساً:	*معلومات بشأن تسجيلات دولية منشورة*	
17.	تقديم مستخرج من السجل الدولي عن تسجيل دولي منشور	144

*** 50% من رسم التجديد الأساسي.

بالفرنكات السويسرية

18.	تقديم صور غير معتمدة عن السجل الدولي	
	أو عن مستندات من ملف لتسجيل دولي منشور	
1.18	عن الصفحات الخمس الأولى	26
2.18	عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة، إذا كانت الصور ملتمسة في الوقت نفسه وتتعلق بالتسجيل الدولي ذاته	2
19.	تقديم صور معتمدة عن السجل الدولي	
	أو عن مستندات من ملف لتسجيل دولي منشور	
1.19	عن الصفحات الخمس الأولى	46
2.19	عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة، إذا كانت الصور ملتمسة في الوقت نفسه وتتعلق بالتسجيل الدولي ذاته	2
20.	تقديم صورة شمسية عن عيِّنة	57
21.	تقديم معلومات كتابية عن محتويات السجل الدولي	
	أو عن ملف تسجيل دولي منشور	
1.21	عن تسجيل دولي واحد	82
2.21	عن كل تسجيل دولي إضافي يتعلق بالمالك ذاته، إذا كانت المعلومات ذاتها ملتمسة في الوقت ذاته	10
22.	البحث في قائمة مالكي التسجيلات الدولية	
1.22	عن كل بحث يتعلق باسم شخص طبيعي أو معنوي	82
2.22	عن كل تسجيل دولي يكتشف بالإضافة إلى التسجيل الأول	10
23.	[حذف]	

سابعاً. الخدمات التي يُقدِّمها المكتب الدولي

24. يجوز للمكتب الدولي أن يُحصِّل رسماً، يحدد مقداره بنفسه، عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.

[نهاية المرفق والوثيقة]